

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا قيل ما الدليل على انه ينعقد الحول على الماشية الصغار هن عموم الادلة في كل اربعين شاة شاة وهذه من الشيعة بلا شك فالدليل هو العموم لم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بين الصغير والكبير الا في مسألة واحدة وهي السوم - 00:00:01 ويستوي طيب ثم قال المؤلف وان نقص النصاب في بعض الحوض سقطت الزكاة عنده اربعون درهما عنده مئتا درهم وفي اثناء الحول سرق منها خمسة فهل عندي الزكاة في الباقي - 00:00:28

لماذا لأن لانه نقص النصاب قبل تمام الحول فان سرقت بعد الحول بيوم فعليه الزكاة عليه زكاة ما بقوا وان سرقت كلها فسيأتينا ان شاء الله تعالى في باب اخراج زكاة حكم هذا - 00:00:54

طيب يقول ان نقص النصاب في بعض الحوض او باعه او باعه انقطع الحول الا في عروض التجارة فإذا باع النصاب في اثناء الحول انقطعت الزكاة مثاله رجل عنده اربعون شاة - 00:01:16

سائر فيها شاة لكن قبل تمام الحول باعها بدراهم وهو رجل ليس متجرأ لكن رأى انها اتعبه الاكل والشرب والمراعاة فباعه فهل يبني في الدرارم التي هي التي هي ثمنها - 00:01:42

على حولها او نقول انقطع الحول فيبتدئ للدرارم حولا جديدا حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم او يومين فان فانه ينقطع الحول يقول المؤلف او ابدله بغير جنسه - 00:02:05

ابدله بغير جنسه والحقيقة ان الابدال باين لكن ما دام المؤلف رحمه الله قال باعه او ابدله يجب ان يجعل البيع بالنقد والابدال بالعين الابدال بالعين فنقول اذا باع اربعين شاة بدرارم فهذا بيع - 00:02:31

اذا ابدل اربعين شاة ببقر بثلاثين بقرة فهذا بدل والا فالبيع بدل كما قالوا في تعريف البيع هو مبادرة مال ولو في الذمة. بمثله وقوله ابدل بغير جنسه لو ابدل بجنسه - 00:02:59

فانه لا ينقطع الحول مثل ان تبيع المرأة ذهبها الحلي بذهب فان الحول لا ينقطع لماذا لانه ابدل بجنسه او ببيع صاحب اربعين شاة غنميه باربعين شاة من من اخر - 00:03:23

فان الحول ايش؟ لا ينقطع لماذا؟ لانه ابدل بجنسه طيب اذا ابدل ذهبا بفضة اذا ابدل ذهبا بفضة يعني كان عنده مثلا عشرون دينارا وفي اثناء الحول باعها بمئتي درهم - 00:03:57

فهل ينقطع الحول؟ نقول ظاهر كلام المؤلف ان الحول ينقطع لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإذا اختلفت هذه الاجناس - 00:04:27

ابيعوا كيف شئتم فإذا ثبت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وعلى هذا فيكون كلام المؤلف عامه حتى في ابدال الذهب بالفضة والمذهب ان ابدال الذهب بالفضة لا ينقطع الحوض - 00:04:44

لأنهما في حكم الجنس الواحد بدليل ان احدهما يكمل بالآخر بالنصاب ولكن الصحيح ان احدهما لا يكمل بالآخر في النصاب وان الحول ينقطع لأنهما من الجنسين ايه احسنت لكن المال الآخر له اصل - 00:05:05

وهو تمام الملك اما هذا ما تملكه عليه الحول واخذ منه خمسة اه الفرار لا ينفع الحيل باطلة شرعا الحيل باطلة شرعا. ما هو القراءة؟
بيجيانا ان شاء الله. ايه - 00:05:29

ايضا الناس نعم هذا وجه المال الاصل انها له ولو كان ولو كان عنده خلاف ذلك لدافع نعم الصدقات نعم. ملك يبتدئ حول جديد

خلاص انقطع لا ما لانه نقص قبل تمام الحوض - 00:06:05

فاما رزق مثلا لو رزق بعد تمام الحول بيوم او يومين خمسة دراهم ما يتم لكونك اذن تبي تسأل تبي تقول لو انها وجدت من السارق هذا هنا فما تقولون في هذه المسألة؟ ايه - 00:06:47

يعني مثلا سرقت خمسة دراهم من مئتي درهم قبل تمام الحول بيوم وبعد تمام الحول بيوم ردت هذه آآانا السرقة فهل تقول ان هذا المسرورق في حكم الموجود او تقول ان الاصل ان السارق ما هو براده - 00:07:09

فيكون في حكم المعجون على كل حال محلنا ان شاء الله نتأملها. نعم. سليم الغني المماطل الذي لا تمكن مطالبته والذى يؤتمكم مطالبته قال انت الذى فرطت. الذى لا تملكه مطالبته مثل لو كان عند الحكومة مثلا - 00:07:31

او عند ذي سلطان او عند ابيك من الذى يعلمها بالخمسة ها نعم ولو كان ماله ظاهر. ايه. نعم. هذا اورثناه على على في مسل قد يكون هاجر عنده معارض معروف - 00:08:02

انه غني لكنهم يقولون عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها في النقادين والنقدان على كل حال باطل. الواحد يقدس فلوسه عند الناس لا ظاهر انها عروض اللي اهل التجارة لا يكون في في مكان تجارتهم الا العروق - 00:08:34

مهو بالواحد يجب يصف الدرادهم. نعم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال المؤلف رحمة الله نعم قال المؤلف وكفاره كدين ما معنى هذه العبارة خليل - 00:09:05

مثاله لكن ما باع كله موجود الان نعم عليه كفاره نعم او اقل كيف حتى لو كان اقوى فانه ليس عليه زكاة كذلك لو كان عنده الف وعليه عتق رقبة - 00:09:27

بالف فلا زكاة عليه في هذا الالف بناء على ان الدين يمنع وجوب الزكاة طيب يقول المؤلف اذا ملك نصابا صغارا عقد حوله حين ملكه ما معنى العبارة وهذا ان ملك نصابا صغارا ملك. نعم - 00:09:56

سواء نعم طبعا ليس يعني لا يشتري مالك صغارا مثل هذه المواشي وغير ذلك. الحبوب ما به صغار وكبار ياشيخ. صغار منهم طيب اول معمل يعني لو اشتري مثلا - 00:10:28

بهمة اربعين انعقد حوله من حين من حين ملكه طيب لكن يشترط ان تكون سائقا يعني لا تتغذى باللبن فان كانت تتغذى باللبن فانه لا ينعقد الحول لانه لا زكاة في غير السائم - 00:11:09

واضح يا جماعة طيب اه رجل يملك مئتي درهم اي نصابا يا خالد وفي اثناء الحول سرق منه خمسة دراهم ثم بعد ذلك اه كسب خمسة دراهم هل يبني على الحول الاول - 00:11:31

او يستأنف الحول من جديد رجل عنده مئتا درهم اي نصاب سرق منه خمسة دراهم ثم بعد ذلك رزقه الله خمسة بدل التي سرقت فهل يبني على الحل حول الاول - 00:12:03

او يستأنف الحول من جديد لماذا في حكم معدوم الشرق نعم يعني لما نقص النصاب انقطع انقطع الحول فإذا عاد النصاب استأنف حولا جديدا طيب وفي اثناء الحوض قلنا في اثناء الحوض - 00:12:25

في اثناء الحول يعني قبل تمام الحول ما هو هلاك في عروض التجارة هذا كعور وتجارة اذا ابدلها بجنسه انتقلوا وهمك الى اذا ما ابدلها اذا ابدلها طيب اذا اذا نقص النصاب في اثناء الحول - 00:12:55

ها انقطع النصاب انقطع الحول فلو عاد ابتدأ حولا طيب رجل عنده غنم فلما مضى نصف الحول باعها بغير تقولها اي نعم لماذا فهمت انت من اللي اجا به ها لا السؤال الاخ - 00:13:18

عنه غنم نصاب من الغنم وفي اثناء الحول باعه بنصاب من البقر هل ينقطع الحول او يعني على الاول ينقطع الحول لانه ابدلها بغير جنسه. اذا نستأنف الحول طيب صحيح يا جماعة - 00:13:58

زيد عنده نصاب من الغنم فابدلها في اثناء الحول بنصاب من الغنم يا عبيد الله لا ينقطع الحول لماذا لانه ابدلها في جنس فلا ينقطع. طيب عنده نصاب من من الغنم سائمه يا عبد الرحمن ابن داود - 00:14:17

عنه نصاب من الغنم سائمة فابدله بنصاب من الغنم عروضا الا نقاطعو الحول او لا ها كيف عنده اربعون شاة سائم فابدلها باربعين شاة عروضا ي يريد بها التكسب هل ينقطع الحول او يبني على ما مضى - [00:14:48](#)

ما هو غنم بغم عروض تجارة والزكاة في في قيمتها فيكون كانه ابدلهم بغير جنس طيب اذا لو سئلت هكذا مطلق رجل ابدل اربعين شاة باربعين شاة في اثناء الحول فهل ينقطع الحول - [00:15:19](#)

يقال فيه التفصيل كذا ان كانت كلها عروضا فان الحول لا ينقطع وان كانت كلها سائمة فان الحول لا ينقطع وان ابدل سائمة بعروض او عروضا بسائمة انقطع الحول تمام طيب - [00:15:47](#)

اذا ابدل ذهبا لفظة نعم اي نعم هل ينقطع الحول او لا عنده نصاب من الذهب ابدله في نصاب من الفضة في اثناء الحول ينقطع الحول لماذا ها لانه ابدل بغير - [00:16:13](#)

بغير جنسه نعم هذا قوله هو الصحيح والمذهب يرون ان الذهب والفضة جنس واحد وانه يكمل احدهما بالاخر في النصاب وبينى احدهما على الاخر في الحول والصحيح انهم جنسان مختلفان - [00:16:38](#)

لا يكمل احدهما بالاخر في النصاب ولا يبني احدهما على الاخر في الحول هذا هو الصحيح - [00:16:58](#)